

المبحث التاسع

ميراث الخنثى المشكل

بيانه ثم الحكم في إرثه وإرث من معه.

بيانه: مأخوذ من الانخناث وهو الثني والتكسر في الكلام أو في غيره، وهو آدمي له آلة الرجال وآلة النساء، أو له ثقبه لا تشبه واحدة منهما مأخوذ من أشكل الأمر إذا التبس، مع العلم بأن الخنثى لا يكون أباً ولا أما ولا جداً، ولا جدة، ولا زوجاً، ولا زوجة، وهو منحصر في البنوة والأخوة والعمومة والولاء.

الحكم في إرثه وارث من معه :

أولاً: إن ورث الخنثى بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلاً: تُقسَّم التركة بين الورثة الذين معه والخنثى على التقدير الأقل لكل من الورثة والخنثى؛ لأنه المتيقن ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى أو الصلح، ففي ابن واضح وولد خنثى فعلى فرض ذكورة الولد الخنثى فالمال بينهما نصفان بالتسوية، وعلى فرض أنوثة الولد الخنثى المال بينهما أثلاثاً للذكر ثلثان وللأنثى الثلث فيعطى للابن الواضح النصف ويعطى للخنثى الثلث، ويوقف السدس؛ لأن المسألة الجامعة ستة كما في الجدول أمامك:

الورثة	على فرض الذكورة	على فرض الأنوثة	الجامعة (٦)		ما يعطى	ما يوقف	ما يريد
			السهم ٣	السهم ٢		١	إن اتضحت ذكورة الخنثى أخذ الموقوف وإلا أخذ الواضح الموقوف.
ابن واضح	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	٣	٤	٣		
ولد خنثى	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	٣	٢	٢		

وفي مسألة زوج وأم وخنثى شقيق فعلى فرض ذكورة الشقيق الخنثى يكون أخا شقيقاً والتوريث كالآتي: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأم الثلث اثنان من ستة وللأخ الشقيق الباقي وهو واحد (عصبة بالنفس واحد من ستة)، وعلى فرض أنوثة الشقيق الخنثى يكون أختاً شقيقة والتوريث كالآتي: للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف والمسألة أصلها ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأخت ثلاثة وعالت إلى ثمانية والمسألة الجامعة ههذين

التقديرين أصلها من أربعة وعشرين للتوافق بين الستة والثمانية، فنضرب نصف أحدهما في الآخر: أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية وحاصل الضرب أربعة وعشرون، فجزء السهم في مسألة الذكورة بأربعة من خارج قسمة أربعة وعشرين على ستة، أما جزء السهم في مسألة الأنوثة بثلاثة من خارج قسمة أربعة وعشرين على ثمانية.

فنقول في مسألة الذكورة: للزوج ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللأم اثنان في أربعة بشمانية، وللذكر الشقيق (الأخ) الباقي واحد في أربعة بأربعة ثم بعدها.

ونقول في مسألة الأنوثة (الأخت): للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم ثلاثة في اثنين بستة وللأخت الشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فالأقل والمتيقن للزوج تسعة من أربعة وعشرين، والأقل للأم ستة من أربعة وعشرين (الأضر لهما أنوثة الخنثى لعول المسألة)، وللخنثى الأقل والمتيقن (الذكورة الأضر له) أربعة من أربعة وعشرين ويوقف الباقي إلى الاتضاح أو الصلح كما في جدول رقم (١)

الجدول رقم (١)

الموقوف	الأقل والمتيقن	الجامعة (٢٤)		الخنثى أنثى أخت شقيقة	الخنثى ذكر أخ شقيق	الورثة
		أنثى السهم = ٣	ذكر السهم = ٤			
$\frac{1}{3}$ ٢٤	$\frac{1}{9}$ ٢٤	$\frac{9}{24} = \frac{3 \times 24}{8}$	$\frac{12}{24} = \frac{3 \times 24}{6}$	النصف $\frac{3}{8}$	النصف $\frac{3}{6}$	الزوج
$\frac{1}{2}$ ٢٤	$\frac{1}{6}$ ٢٤	$\frac{6}{24} = \frac{2 \times 24}{8}$	$\frac{8}{24} = \frac{2 \times 24}{6}$	الثلث $\frac{2}{8}$	الثلث $\frac{2}{6}$	الأم
مجموع ما وقف ^(١) ٥ ٢٤	$\frac{1}{4}$ ٢٤	$\frac{9}{24} = \frac{3 \times 24}{6}$	$\frac{4}{24} = \frac{1 \times 24}{6}$	لنصف $\frac{3}{8}$	الباقي $\frac{1}{6}$	الشقيق الخنثى

(١) هذه جملة الموقوف فوقه، فإن ظهر الخنثى ذكرا رد على من فوقه، وإن ظهر الخنثى أنثى أخذت الموقوف عليه.

فإن اتضح بعد ذلك ذكورة الشقيق:

$$\text{أخذ الزوج} \quad \frac{9}{24} + \frac{3}{24} = \frac{12}{24} = \frac{3}{6} \text{ النصف كاملا بدون عول.}$$

$$\text{وأخذت الأم} = \frac{6}{24} + \frac{2}{24} = \frac{8}{24} = \frac{2}{6} \text{ الثلث كاملا بدون عول.}$$

$$\text{وأخذ الشقيق حقه كاملا في أول الأمر} = \frac{4}{24} = \frac{1}{6} \text{ الباقي.}$$

وإن اتضح بعد ذلك أنوثة الشقيق:

$$\text{أخذ الزوج حقه كاملا في أول الأمر} = \frac{9}{24} + \frac{3}{8} \text{ النصف عائلا.}$$

$$\text{وأخذت الأم حقه كاملا في أول الأمر} = \frac{6}{24} + \frac{2}{8} \text{ الثلث عائلا.}$$

$$\text{وأخذت الأخت الشقيقة الموقوف} = \frac{4}{24} + \frac{5}{24} = \frac{9}{24} = \frac{3}{8} \text{ النصف عائلا.}$$

ثانيا: وإن ورث الأنثى بتقدير ولم يرث بالتقدير الآخر:

لم يعط الخنثى شيئا مثل ولد عم خنثى ومعتق، فعلى فرض ذكورة ولد العم (ابن عم) ورث المال كله تعصيبا ولا شيء للمعتق، وعلى فرض أنوثة ولد العم (بنت عم) لم تستحق شيئا؛ لأنها من ذوات الأرحام وأخذ المعتق التركة فتساوى المعتق مع ولد العم الخنثى في إرثه بتقدير وحرمانه بتقدير آخر، فلا يعطى ولد العم الخنثى ولا المعتق شيئا، وتوقف التركة كلها حتى يتضح الأمر أو الصلح.

ثالثا: إن ورث الخنثى بتقديري الذكورة والأنوثة متساويا في الحالين:

كما في أب وأم وبنت وولد ابن خنثى، فيعطى لكل ذي حق حقه في بادئ الأمر،

وبيان ذلك: أن للأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف ولولد الابن الخنثى على فرض أنوثته (بنت الابن) السدس تكملة الثلثين، وأصل المسألة ستة، لكل من الأب الأم وبنت الابن واحد، وللبنت ثلاثة، وعلى فرض ذكورة ولد الابن (ابن ابن) للأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف ولابن الابن الباقي، ولا تختلف عن السابقة في أصل المسألة والتقسيم إلا في مسمى السدس لبنت الابن والباقي لابن الابن، ويعطى الأب والأم والبنت الحق كاملاً.

نبيه: للخنثى خمسة أحوال:

الحالة الأولى: يرث بتقديري الذكورة والأنوثة متساويا كما مر في أبوين وبنت وولد ابن خنثى وقد مضت (ثالثاً).

الحالة الثانية: يرث بتقدير الذكورة أكثر من تقدير الأنوثة كبنت وولد ابن خنثى، فالبنت لها النصف ولولد الابن الخنثى على فرض ذكوريته (ابن ابن) الباقي تعصياً، وأصل المسألة اثنان لكل منهما واحد، وعلى فرض أنوثة ولد الابن للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وأصل المسألة ستة، للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد ويبقى اثنان يرد عليهما بنسبة فرضيهما وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد كما في الجدول رقم (٢).

الجدول رقم (٢)

الورثة	فرض الأنوثة بالرد	فرض الذكورة	الجامعة ٤		ما يعطى الأقل	الموقوف	فإن اتضح بعد ذلك أنوثة ولد الابن لأخذت البنت الربع وإن اتضح بعد ذلك ذكورة ولد الابن أأخذ الربع
			الأنوثة السهم ١	الذكورة السهم ٢			
بنت	$\frac{٣}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	
ولد ابن خنثى	$\frac{١}{٤}$	الباقى $\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$		

الحالة الثالثة: يرث بتقدير الأنوثة أكثر من تقدير الذكور وبينت ذلك في

الجدول رقم (١) الأول.

الحالة الرابعة: يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة كأم وولد أخ شقيق

خنثى فلأم الثلث ولولد الأخ الشقيق الخنثى على فرض ذكوريته (ابن أخ شقيق) الباقي وهو اثنان وعلى فرض أنوثته (بنت أخ شقيق) لا ترث؛ لأنها من ذوات الأرحام، فتعطى الأم واحد من ثلاثة، ويوقف الباقي.

الحالة الخامسة: يرث بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذكورة: كما في زوج

وأخت شقيقة وولد أب خنثى، فعلى فرض أنوثته (أخت لأب) فللزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد، وأصل المسألة ستة وعالت إلى سبعة وعلى فرض ذكوريته (أخ لأب) للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عاصب يأخذ الباقي ولا باقى؛ لاستغراق الفروض

التركة، والمسألة الجامعة أربعة عشر للتباين (اثنان في سبعة)، وجزء السهم في الأنوثة باثنين وجزء السهم في الذكورة بسبعة، فعلى فرض أنوثته للزوج ستة وللشقيقة ستة وللأخت لأب اثنان، وفي الذكورة جزء السهم بسبعة، للزوج سبعة وللشقيقة سبعة ولا شيء للأخ لأب فيعطى الزوج ستة (الأقل) ويعطى للشقيقة ستة كذلك ويوقف اثنان.

فإن ظهر كونه أنثى (أخت لأب) أخذت اثنين (السدس بالعول)،

وإن ظهر كونه ذكرا أخذت الشقيقة واحدا وأخذ الزوج واحدا كما في الجدول رقم

(٣).

الجدول رقم (٣)

الموقوف	المعطى	الجامعة ١٤		فرض الذكورة	فرض الأنوثة	الورثة
		الذكورة جزء السهم ٧	الأنوثة جزء السهم ٢			
$\frac{١}{١٤}$	$\frac{٦}{١٤}$	$\frac{٧}{١٤}$	$\frac{٦}{١٤}$	النصف $\frac{١}{٢}$	النصف $\frac{٣}{٧}$	زوج
$\frac{١}{١٤}$	$\frac{٦}{١٤}$	$\frac{٧}{١٤}$	$\frac{٦}{١٤}$	النصف $\frac{١}{٢}$	النصف $\frac{٣}{٧}$	شقيقة
المجموع $\frac{٢}{١٤}$	لا شيء	لا شيء	$\frac{٢}{١٤}$	لا شيء	السدس $\frac{١}{٧}$	ولد أب خنثى

نبيه ثان: ما أوضحته سابقا هو مذهب الشافعية.

ميراث الخنثى عند المالكية:

إن ورث بهما (أي: بتقدير الذكورة والأنوثة) متفاضلا: فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى كما في ولد خنثى فتقدير الذكورة يأخذ جميع المال، وتقدير الأنوثة له نصف المال فيستحق ثلاثة أرباع المال، ويوقف الباقي.

ثانيا: إن ورث بأحدهما فقط دون التقدير الآخر: فله نصف النصيب الذي ورث به فقط، كما في ولد عم خنثى فتقدير الذكورة يرث جميع المال (ابن عم)، وتقدير الأنوثة لا شيء له، فيأخذ نصف المال فقط ويوقف الباقي.

ثالثا: إن ورث بهما متساويا: أخذ حقه كاملا كما في: (ولد أم خنثى) فله السدس بالتقديرين.

ميراث الخنثى عند الحنفية:

يعامل الخنثى وحده بالأضر فإن كان الأضر لا شيء له فلا يعطى شيئاً كما في (ولد عم خنثى ومعتق) فبتقدير الأنوثة لا شيء له، ويعطى المعتق كل المال، ولا يوقف شيء، وإذا اتضح بعد ذلك بما يقتضي خلاف الأضر نقض الحكم الأول.

مذهب الحنابلة:

التفصيل: إن لم يرج اتصاحه فمذهبهم كالمذهب المالكية (نصف مجموع نصيبه)، وإن رجي اتصاحه فكالشافعية (في أنه يعامل الخنثى ومن معه بالأضر).

مسألة لزيادة التوضيح والشرح: زوج وأم وأخوين لأم وخنثى لأب، فعلى فرض ذكورة الخنثى (أخ لأب) فأصل المسألة ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، وللأخ لأب (الخنثى) الباقي ولا باقي؛ لاستغراق الفروض التركة كلها، وعلى فرض أنوثة الخنثى (أخت لأب) للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث، وللأخت لأب النصف، وأصل المسألة ستة وعالت إلى تسعة، للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان وللأخت لأب (الخنثى) ثلاثة، والجامعة لهاتين المسألتين ثمانية عشر (لأن بينهما توافقا بالثلث) (فاضرب: ٢*٩ أو ثلاثة في ستة) فيكون حاصل الضرب ثمانية عشر، وجزء السهم على فرض ذكورة الخنثى ثلاثة، وجزء السهم على فرض أنوثة الخنثى اثنان) فعلى ذكورة الخنثى للزوج تسعة من ثمانية عشر وللأم ثلاثة من ثمانية عشر وللأخوين لأم ستة من ثمانية عشر، ولا شيء للأخ لأب، وعلى فرض أنوثة الخنثى للزوج ستة من ثمانية عشر وللأم اثنان من ثمانية عشر وللأخوة لأم أربعة من ثمانية عشر وللأخت لأب ستة من ثمانية عشر، فيعطى للزوج وللأم وللأخوين لأم ما فرض لهم على فرض أنوثة الخنثى والخنثى لا يعطى شيئاً حتى الاتصاح أو الصلح كما في جدول (٤).

الجدول (٤)

الموقوف	الأقل المعطى	الجامعة ١٨		فرض الأنوثة	فرض الذكورة	الورثة
		الأنوثة جزء السهم ٢	الذكورة جزء السهم ٣			
$\frac{3}{18}$	$\frac{6}{18}$	$\frac{6}{18}$	$\frac{9}{18}$	النصف $\frac{3}{9}$	النصف $\frac{3}{6}$	زوج
$\frac{1}{18}$	$\frac{2}{18}$	$\frac{2}{18}$	$\frac{3}{18}$	السدس $\frac{1}{9}$	السدس $\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{6}{18}$	الثالث $\frac{2}{9}$	الثالث $\frac{2}{6}$	أخوان لأم
مجموع ما وقف $\frac{6}{18}$	لا شيء	$\frac{6}{18}$	لا يوجد باق له	النصف $\frac{3}{9}$	الباقى صفر	خنثى لأب

فإن اتضح بعد ذلك ذكورة الخنثى

رد الزوج $\frac{1}{2} = \frac{9}{18} = \frac{6}{18} + \frac{3}{18}$ النصف كاملاً .

ورد للأم $\frac{1}{6} = \frac{3}{18} = \frac{2}{18} + \frac{1}{18}$ السدس كاملاً .

وأخذ الإخوة لأم $\frac{1}{3} = \frac{6}{18} = \frac{4}{18} + \frac{2}{18}$ الثلث كاملاً .

ولا يأخذ الأخ لأب؛ لأنه عاصب، وقد استغرقت الفروض التركة،

وإن اتضح بعد ذلك أنوثة ولد الأب (الأخت لأب)

فقد أخذ الزوج حقه كاملا في أول الأمر $\frac{3}{9} = \frac{6}{18}$ النصف عائلا.

وأخذت الأم حقه كاملا في أول الأمر $\frac{1}{9} = \frac{2}{18}$ السدس عائلا.

وأخذ ولدا الأم حقهما كاملا في أول الأمر $\frac{2}{9} = \frac{4}{18}$ الثلث عائلا.

وأخذت الأخت لأب الموقوف كله $\frac{3}{9} = \frac{6}{18}$ النصف عائلا.
